

## نحس (طسبب اللؤلؤ مسكس) (الممكئة للدرولبئة) (طهائمة)

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واطافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٦

قانون معدل لقانون المسكرات

المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون المسكرات لسنة ١٩٥٦ ) ويقرأ مع قانون المسكرات رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ - تلغى الفقرة الاولى من المادة ( ٢٦ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

١ - لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعدل بنظام من حين الى آخر المواد والفئات المبينة في الجدول الملحق بالقانون الاصلي وان يصدر كذلك الانظمة اللازمة لتنفيذ مقاصدهذا القانون ) .

المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزراء العدلية والتجارة والصحة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون :

١٩٥٦/٢/١١

الحسين بن طهول

نائب رئيس الوزراء  
ابراهيم هاشم

وزير العدلية  
فلاح المدادحة

وزير التجارة  
انسطاس حنايا

وزير الصحة  
مصطفى خليفة